مرسوم رقم ١٠٩٧٠

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد استثنائي
في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ١٢ و٢٧،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى فتح اعتماد اضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره ٣٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي من أجل تمكينها من تسديد تعويضات المتعاقدين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والمواد الإجرائية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٢/٦

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء عباس الحلبي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
- أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

دولة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مشروع قانون معجّل

فتح اعتماد استثنائي في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي من أجل تأمين المبالغ المطلوبة لتسديد تعويضات التعاقد في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والمواد الإجرائية

المادة الأولى :

يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتربية – الاعتمادات الإضافية التالية:

الباب	١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل	٣	المديرية العامة للتربية – التعليم الأساسي
الوظيفة	٩١٢	التعليم الأساسي
البند	١٣	المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها
الفقرة	٢	رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين
النبذة	١	رواتب المتعاقدين /٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مئتان وتسعون مليار ليرة لبنانية).

لدفع تعويضات التعاقد في التعليم الأساسي.

الجزء الأول:

الباب	١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل	٤	المديرية العامة للتربية – التعليم الثانوي العام للمرحلة الثانية
الوظيفة	٩٢٢	التعليم الثانوي العام للمرحلة الثانية
البند	١٣	المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها
الفقرة	٢	رواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين
النبذة	١	رواتب المتعاقدين /٦٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط اثنان وستون مليار ليرة لبنانية)،

لدفع تعويضات التعاقد في التعليم الثانوي.

الجزء الأول ١ :

الباب	١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل	٣	المديرية العامة للتربية – التعليم الأساسي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة	٩٨١	تعليم غير مصنّف
البند	١٤	التحويلات
الفقرة	١	المساهمات داخل القطاع العام
النبذة	٣	– دعم تدريس المواد الإجرائية.

/٢٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط اثنان وعشرون مليار ليرة لبنانية)

لدفع تعويضات التعاقد في المواد الإجرائية.

تُضاف هذه الاعتمادات الإضافية العائدة لوزارة التربية والتعليم العالي والبالغة قيمتها الإجمالية ٣٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن تدوّن فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية:

لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة:

تدوّن الاعتمادات المعقودة والمصفّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصّصة أعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة:

تغطى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء	٢	: الواردات الاستثنائية
الباب	٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل	٥٦	القروض الداخلية
الوظيفة	٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة	٥٦١٠١	القروض الداخلية /٣٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ لم يصدر حتى تاريخه،

وبما أن الصرف يتم حالياً على أساس القاعدة الاثني عشرية،

وبما أن الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية لدفع تعويضات المتعاقدين للتدريس بالساعة مع وزارة التربية والتعليم العالي بعد أن تمّ رفع أجر ساعة التدريس بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء في شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٢ من أجل تمكين المتعاقدين من الحضور الى المدارس الرسمية بعد الانهيار الكبير في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية نتيجة التدهور المالي والاقتصادي الذي يعاني منه لبنان بالاضافة الى كون هؤلاء لا يستفيدون من بدل نقل الأمر الذي يحتم هذه الزيادة،

وبما أن التأخر في تسديد أجور التدريس يؤثر سلباً وبشكل كبير على انتظام التعليم وينذر بخسارة العام الدراسي،

لذلك،

تمّ إعداد مشروع القانون **المعجّل المرفق ربطاً لملين اقراره .**

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء